

الْمُهَمَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الرَّئِسَةُ الْعَامَّةُ لِلبحوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ
الأُمَانَةُ الْعَامَّةُ لِهِبَّةِ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ
(٢٤١)

فِتْوَى رَقْمٍ (٢٨٠٦٨) وَتَارِيخٍ ١٤٤١/٩/١٧ هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لآني بعده .. وبعد :
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للفتاوى على ما ورد إلى سماحة الفتى العام من معالي مدير عام
الإدارة العامة للشؤون الدينية للقوات المسلحة بكتابه رقم (٤٧٢/٧/١٤/٢) وتاريخ (١٤٤١/٩/٤) هـ
ومشفوعه الأسئلة المقدمة من / مدير إدارة الشؤون الدينية بالإدارة العامة للخدمات الطبية
للقوات المسلحة المكلف ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤١٠٢٦٠٤٤)
وتاريخ (١٤٤١/٩/١٢) هـ ونص الأسئلة :

السؤال الأول : هل يجوز للممارس الصحي الذي يتعامل مع المصابين بفايروس كورونا ،
ويصعب عليه نزع الملابس الطبية الواقية أن يتيمم للصلوة ؟
الجواب : إذا كان لا يستطيع نزع الملابس الواقية أو يتضرر بنزعها للوضوء أو التيمم
فإنه يصلبي على حسب حاله .

السؤال الثاني : بعض مرضى فايروس كورونا لا يستطيع الوضوء وهو قادر على التيمم
ولكن يخشى أن يؤثر غبار التراب على الجهاز التنفسى خصوصاً أن الفايروس عادة يفتck
بالجهاز التنفسى ، فما الحكم من حيث الطهارة ؟

الجواب : إذا كان التيمم يلتحمه به ضرر فإنه يصلبي على حسب حاله .

السؤال الثالث : إذا كان مريض فايروس كورونا في مكان لا يوجد حوله دورات مياه ،
وكان على غير طهارة وأدركته الفريضة وفي الغالب يلتحمه ضرر بترك مكانه فكيف يتظاهر ويصلبي ؟
الجواب : إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يصلبي على حسب حاله إن قدر على التطهير
بالماء لزمه ذلك وإن لم يقدر فإنه يتيمم فإن تعذر عليه الوضوء والتيمم صلى على حسب حاله .

الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الأمانة العامة لجنة كبار العلماء

(٢٤١)

تابع الفتوى رقم. (٢٨٠٦٨) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٧ هـ

السؤال الرابع : ما حكم الصلاة بكمام الوجه والقفازين للممارس الصحي أو غيره
من يصلی في مكان يخشي فيه الإصابة ببعض فيروس كورونا ؟

الجواب : لا حرج في ذلك .

السؤال الخامس : متى يصلى الممارس الصحي الذي لديه حالات حرجة ولا يستطيع
الصلاحة في وقتها ، كالعصر مثلاً وكان مشغولاً بإيقاف المرض من الملكة حتى غربت الشمس ؟

الجواب : إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يصلى ما تمكن من ذلك ولو بعد
خروج وقتها .

السؤال السادس : نعمل في عيادة ونصلي جماعة أربعة أشخاص تقريباً ، ومع تفشي
الوباء وعملاً بأسباب الوقاية أصبحنا نصلى في صف واحد متقطع بين الشخص والآخر مسافة
(متر) والأمام أمامنا فهل الصلاة صحيحة ؟

الجواب : لا مانع من ذلك .

السؤال السابع : عند حضور المريض بفيروس كورونا وهو في حالة حرجة تتطلب
سرعة إنعاشة ، يقوم الممارس الصحي بارتداء الملابس الواقية من العدوى حسب الإجراءات
المتبعة في ذلك ، وهذا يسبب تأخير معالجته لعدة دقائق ، ولكن بعض الممارسين يتحرج من
ذلك التأخير ويشعر بالتقدير ، هل يأثم بذلك ؟

الجواب : لا حرج عليه في ذلك .

المملكة العربية السعودية

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

(٢٤١)

تابع الفتوى رقم. (٢٨٠٦٨) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٧ هـ


السؤال الثامن : يتعرض الأطباء والممارسين الصحيين لإصابة بفايروس كورونا عند معالجتهم للمرضى المصابين به بل إن بعضهم أصيب به ، هل من كلمة توجيهية لهم ؟
الجواب : عليهم الصبر وإحتساب الأجر عند الله في هذا العمل الذي فيه نفع لإخوانهم المرضى .

السؤال التاسع : هل امتان الممارس الصحي المخالط لمرضى كورونا من زيارة والديه خشية إصابتهم بالعدوى يعتبر عقوبة ؟
الجواب : لا يعتبر ما ذكر عقوبة . وبالله التوفيق .
وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم ، ، ،
اللجنة الدائمة للفتاوى

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ



صالح بن فوزان الفوزان



عضو
مساهم

محمد بن حسن آل الشيخ

عضو
مساهم

عبدالسلام بن عبد الله السليمان